

من غ

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي حول كيفية استيفاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات عن الرواتب المحددة بالعملة الأجنبية وعن المبالغ المدفوعة بشكل إستثنائي بسبب الأزمة الأخيرة.

المرجع : ١- ابداع حضرة المديرية العامة لوزارة العدل رقم ١٤١/ت.ت تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥.

٢- كتاب وزيرة العمل رقم ٣/٢٩٢ تاريخ ٢٠٢١/٣/١١.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين ان وزيرة العمل اودعت هذه الهيئة كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتضمن الاتي:

بناء عليه،

حيث إنّ المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة لتتاول إبداء الرأي حول كيفية استيفاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات عن الرواتب المحددة بالعملة الأجنبية وعن المبالغ المنفوعة بشكل إستثنائي بسبب الأزمة الأخيرة.

وحيث إنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طرح هذه الإشكالية نظراً لصدور عدّة أسعار صرف للدولار الأميركي متداول فيها حالياً (سعر الصرف الرسمي، سعر المنصة، وسعر السوق)،

حيث إنه يقتضي أولاً الإشارة إلى وجود نوعين من أسواق القطع حالياً في لبنان:

- (١) الأسواق المنظمة، وهي تلك التي يخضع تداول العملات فيها لحدّ أدنى من أصول محددة تحت إشراف مؤسسي واضح ينتج عنه تحديد لسعر صرف. وتتألف حالياً هذه الأسواق من بورصة بيروت، سوق القطع المؤلّف من مصرف لبنان والمصارف التجارية، سوق القطع المؤلّف من مصرف لبنان ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ".
 - (٢) الأسواق غير المنظمة، (المتعارف عليها بعبارة "السوق السوداء")، وهي تلك التي يتم فيها تداول العملة الأجنبية شراءً وبيعاً دون قيود ناظمة أو مرجعيات مؤسسية ضابطة، متأثرة حصراً بحركة العرض والطلب (سواء كانت حقيقية أم مصطنعة)، الأمر الذي ينتج عنه تحديد سعر صرف متغيّر تقريباً على مدار الساعة للعملة الأجنبية وفي حالتنا الراهنة للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية.
- (تراجع استشارة الهيئة المرفقة ربطاً رقم ٢٠٢١/١ تاريخ ٢٠٢١/١/٤)

وحيث إنّه بدايةً، يقتضي التوضيح إلى أنه لا يمكن اعتماد سعر الصرف المعتمد من قبل الأسواق غير المنظمة (أو سعر صرف السوق السوداء) من أجل استيفاء اشتراكات عن الرواتب المحددة بالعملة الأجنبية أو غيرها من متمات الراتب، لأنّ هذه الأسواق بطبيعتها وبحسب تسميتها هي أسواق مالية خارجة عن التنظيم المالي للدولة اللبنانية، تفنّد لأيّ تنظيم تشريعي.

وحيث إنّه بالعودة إلى الأسواق المنظمة يتبيّن وجود سعري صرف:

- سعر الصرف الرسمي الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف التجارية في ما يتعلّق بالدولار الأميركي والذي لطالما كان يقارب الـ ١٥٠٧,٥، وهو السعر الذي لا يزال يصدر يومياً عن مصرف لبنان منذ بداية التسعينات من القرن الماضي حتى تاريخ توقيع هذه الاستشارة.

• سعر المنصة التي أنشئت بموجب تعميم مصرف لبنان رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣، والمحدّد بتاريخ هذه الاستشارة بسعر ٣٩٠٠ ل.ل. للدولار. وإن هدف تحديد سعر الصرف على هذه المنصة التي تضمّ كل من مصرف لبنان والمصارف ومؤسسات الصرافة يهدف حصراً إلى تحديد إجراءات إستثنائية للسحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف، وتأمين العملات النقدية الأجنبية لحاجات الاقتصاد الوطني. ولا يمكن بالتالي تعميم سعر الصرف المعتمد على هذه المنصة لحالات تتجاوز الهدف المحدّد في التعميم.

حيث إنّه بالتالي تقتضي العودة إلى سعر الصرف الرسمي أي السعر الذي يقارب الـ ١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار لاستيفاء الاشتراكات عن الرواتب المحدّدة بالعملة الأجنبية، خاصّة وأنّه يتبيّن أنّ إرادة المشرّع اتّجهت في الآونة الأخيرة، وفي ظلّ هذه الظروف الاستثنائية، صراحةً، إلى التقيّد بسعر الصرف الرسمي أكان ذلك في القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١)، أو في قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٠ تحديداً المادة ٣٥ منه،

وحيث إنّه بالنسبة للمبالغ الإضافية الاستثنائية فإنّ ما ورد أعلاه ينطبق أيضاً عليها، مع ضرورة الالتزام بأحكام المادة ٦٨ من قانون الضمان لجهة اشتغال الكسب على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر والواحق...

تحال لجانب وزارة العدل
بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢٤

لذلك،

رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه،

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢٤

رئيس هيئة التشريع والإستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرية العامة في وزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢٤

رئيس هيئة التشريع والإستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

وزارة العدل - الديوان

بيخ الورود ٤٤١/٣١٤٦

قسم ١٤١

مع الموافقة

على النتيجة التي آت إليها المطالعة

رقم

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢٤

المدير العام لوزارة العدل

القاضي زلي شفيق جدال